

أ.د. علي الشبل | تنبيه لمن يحج أو يعتمر ومعه بناته

علي عبدالعزيز الشبل

لمن يذهب محرماً بحج أو بعمره ومعه بناته. فقد يصيب يصيبهن العذر فيكملن النسك عليهن العذر. ويرجع إلى بلدهن. يظن أنهم قد

تحللوا. وهن جاهلات تظن الواحدة أنها قد تحللت وهي باقية على إحرامها. لأن طوافها بالبيت وهي بالعذر حرام - [00:00:00](#)

خجلت واستحى أن تخبر وليها وأهلها يترتب على ذلك أن تبقى على إحرامه. فإذا تزوجت وهي لم تؤدي العمرة على الوجه الصحيح

أو الحج على الوجه الصحيح تزوجت وهي محرمة - [00:00:30](#)

وزواج المحرم باطل. ولهذا يرد مثل ذلك غير مرة في الاستفتاء. وباعثه الجهل أو عدم المبالاة أو قلة الاهتمام. فهؤلاء يجب عليهم

أن يؤديوا العمرة بوجه صحيح. ثم يعيد عقد النكاح. لأن النكاح وقع عقده وهي محرمة. لم تنتهي من نسكها. طيب ما حصل -

[00:00:44](#)

بينهم من وضع وولد ينسب لهم لأنه شبهة. ليس وطئ في نكاح صحيح. وإنما يصححون الوضع بهذا فالفتوا الانتباه الشريف إلى مثل

ذلك - [00:01:14](#)